

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥

بترشيد الإنفاق الحكومي

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى النانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بترشيد الإنفاق الحكومي :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

**قرر :****( المادة الاولى )**

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :

١ - شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة

رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض

ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات

ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون

المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وبمراعاة أحكام

التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب

سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة

وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملون لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة

هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً .

- ٢ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .
- ٣ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشير العامة .
- ٤ - نشر التهاني أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .
- ٥ - تركيب المخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .
- ٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

#### ( المادة الثانية )

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

#### ( المادة الثالثة )

يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتماد الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاث بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكيف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .

الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

مسنزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .

أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني ووفقاً لنقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وينبغي على جميع الجهات الالتزام بترشيده أسلوب الشراء بالأمر المباشر بحيث يكون في أضيق الحدود ولأسباب موضوعية تتعلق بحالات طارئة أو عاجلة .

#### ( المادة الرابعة )

لا يصح بعقد المؤتمر محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .  
وينبذ وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي في الإذن بعقد المؤتمرات محلياً في حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز تابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة .

#### ( المادة الخامسة )

يسمى العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

#### ( المادة السادسة )

يعدل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صد - برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف